لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/125	6370/ل/د1/2026 لعام 1447هـ	1447/07/30هـ، الموافق 2026/01/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنه تم شراء سهم (--) بسعر 7.70 دولار بتاريخ (--)ورقم الأمر (--)، ومن لحظة صعوده إلى 9.16 دولار أحاول تنفيذ أمر البيع وللأسف نفس الإشكالية لدى منصة الشركة المدعى عليها بعدم البيع وتعليق الأوامر، تم طلب تنفيذ الأمر (--)وتاريخ (--) في تمام الساعة 4:57م والأمر مرفوض، تم طلب تنفيذ الأمر (--) وتاريخ (--) في تمام الساعة 4:59 م والأمر مرفوض، تم طلب تنفيذ الأمر (--) وتاريخ (--) في تمام الساعة 4:51م والأمر ملغي. الطلبات: أطلب من المدعى عليه تعويضي عن أعلى سعر وصل له السهم وبسبب الخلل في التطبيق لم يتم تنفيذ الأوامر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة بالرقم (--) بتاريخ (--)، وبالإشارة إلى دعوى المدعي بشأن شراء سهم (--)، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: 1- بتاريخ (--)، قام المدعي بإصدار أمر شراء لعدد (30) سهم من سهم (--) بسعر محدد ($7.70)، وتم التنفيذ فعلياً لصالحه بسعر أفضل ($7.65) الساعة 4:36م، وهو ما يتضح معه أن نظام التداول أتم العملية لصالح المدعي بأفضل من السعر المطلوب. وبعد ذلك، عند الساعة 4:51م، أصدر المدعي أمر بيع بسعر ($7.88)، إلا أن الأمر تأخر في الوصول للسوق حتى الساعة 5:00م، ثم قام المدعي نفسه بإلغاء هذا الأمر الساعة 5:07م. وخلال فترة سريان الأمر القائم، حاول المدعي إدخال أوامر بيع أخرى عند الساعة 4:57م والساعة 4:59م، إلا أنها كانت مرفوضة بحكم القواعد الفنية، لكون هناك أمر بيع قائم لم يُلغى بعد. 2- ثم في الساعة 5:14م، أصدر المدعي أمر بيع آخر بسعر ($8.55)، وقد تم تنفيذه فوراً بسعر أفضل ($8.6257) لجميع الأسهم المملوكة له. وبذلك، فقد حقق المدعي ربحاً صافياً مقداره ($0.9757 × 30 سهم = $29.27)، أي ما يعادل (109.7 ريال)، وهو ربح مثبت وموثق في كشوف الحساب. وبذلك يتضح أن ما يدعيه المدعي من أنه لم يتمكن من

البيع أو أنه لحقه ضرر غير صحيح؛ إذ إن الأوراق الرسمية تثبت أنه اشترى بسعر أقل وباع بسعر أعلى، محققاً ربحاً صافياً. 3- أما قوله إنه حُرم من البيع عند أعلى سعر وصل إليه السهم (9.16$)، فإن هذا القول يمثل ضرراً احتمالياً وافتراضياً، لا يقوم عليه تعويض نظاماً، استناداً إلى المبادئ القضائية المستقرة التي تشترط أن يكون الضرر فعلياً ومحققاً ومباشراً، وليس مجرد فرصة فائتة أو سعر لحظي في السوق. كما أن المدعي هو من قام بإلغاء أمر البيع الأول بنفسه، وهو ما يؤكد أن القرار الاستثماري كان ناتجاً عن خياره، وليس عن تقصير من الشركة. إضافة إلى ذلك، لم يقم المدعي بالتواصل معنا عبر التطبيق بشأن هذا السهم، بل توجه مباشرة إلى الهيئة، رغم أن قنوات الدعم الفني كانت متاحة وتعمل وقد سبق أن خُصصت له. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) غير متوافرة؛ فالخطأ غير ثابت من جانب المدعى عليها، والضرر غير محقق لكون المدعي باع بربح، وعلاقة السببية غير قائمة إذ إن الإشكالية في الأوامر ترجع إلى إلغاء المدعي لأمره بنفسه. وعليه، نلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى، لعدم قيامها على أساس نظامي أو محاسبي سليم. الطلبات: رد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى مذكرة الرد 1 المقدمة من المدعى عليها يبين وجود الخلل في التطبيق كذلك الضرر الواقع حيث أن طلب الشراء بناء على رد المدعى عليهم بسعر 7.70$ وتم التنفيذ لي بسعر 7.65$ في عملية الشراء وهذا يبين سوء في تطبيق الأوامر حتى وإن كان في صالحي، واستمر السهم بالصعود وبحسب رد المدعى عليه أني حاولت البيع بسعر 7.88$ في تمام الساعة 4.51م وفي هذا الوقت كان سعر السهم متجاوز هذا السعر وأعطيت أمر بالبيع لم ينفذ والإلغاء كذلك لم ينفذ. حتى الساعة 5:07م وأيضاً هذا دليل على سوء التطبيق وعدم إتمام الأوامر بشكل صحيح، وبعد محاولات عدة لتنفيذ الأمر وبحكم معرفة سعادتكم أن جميع الأسهم في جزء من الثانية تحقق هبوط إلا أنه ولله الحمد وله الشكر استمر السهم بالارتفاع وبعد أكثر من 20 دقيقة تم تنفيذ الطلب، علماً أني على علم وبتحليلي الفني أن السعر سوف يصل إلى 9$ وفي منصة أخرى تم وضع الأوامر مسبقاً وتم تنفيذها بالشكل الصحيح وبالوقت المناسب سواء شراء السهم أو عند بيع السهم. وبناء على وجود الضرر في سوء تنفيذ الأوامر وعدم الاستجابة لوقت الأمر حتى لو أن البيع تم بربح فأطلب من سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الحكم بوجود الضرر وإلزام المدعى عليه بالتعويض".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1- ما ذكره المدعي من أن تنفيذ الشراء بسعر أقل (7.65$ بدلًا من 7.70$) يعد دليلاً على (سوء التطبيق)، هو قول مردود؛ إذ إن جميع الأسواق المالية العالمية، بما فيها السوق الأجنبي، تعتمد آلية Best Execution التي تقضي بتنفيذ أوامر الشراء بأفضل سعر متاح لصالح العميل، وهو ما تحقق فعلًا. وبالتالي، فإن تنفيذ الصفقة بسعر أفضل لا يُعد خطأ أو خللاً، بل يمثل ميزة لصالح المدعي. 2- المدعي أقر في رده أن أمر البيع الذي قدمه الساعة 4:51م كان بسعر (7.88$)، بينما يشير هو ذاته إلى أن السعر في تلك اللحظة كان قد تجاوزه بالفعل. وهذا القول يثبت أن سبب عدم التنفيذ لا يعود إلى تقصير من المدعي عليها، بل

إلى ترتيب الأوامر في السوق الأجنبي الذي يخضع لأولويات السعر والزمن والكمية المتاحة. وبالتالي فإن التأخير في انعكاس التنفيذ في التطبيق لا يُغير من أن الأوامر كانت تُدار وفق النظام المطبق في السوق. 3- ما ذكره المدعي عن أن (منصات أخرى نفذت أوامره بشكل صحيح) لا يعد دليلاً نظامياً؛ إذ إن الفروقات بين الوسطاء في سرعة إرسال الأوامر أو التحديث اللحظي أمر وارد تقنياً، ولا يمكن اتخاذه أساساً للقول بوجود خطأ مهني. العبرة بما إذا كان هناك إخلال فعلي بالمعايير النظامية أو حرمان من الحق في التصرف بالأصل، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة. 4- حتى مع ما أورده المدعي، فإن النتيجة النهائية هي أنه اشترى بسعر أقل وباع بسعر أعلى وحقق ربحاً صافياً مثبتاً. وبذلك ينتفي الركن الجوهري للمسؤولية المدنية وهو الضرر. أما الحديث عن (فوات فرصة البيع عند 9$) فليس إلا ضرراً احتمالياً لا يُعوّل عليه قضائياً، وقد استقر القضاء السعودي على أن التعويض لا يُحكم به إلا عند ثبوت الضرر الفعلي والمباشر. وبناءً عليه، يتضح أن ما أورده المدعي في رده الأخير لا ينهض دليلاً على ثبوت أي خطأ أو ضرر أو علاقة سببية بين إجراءات الشركة المدعي عليها وما يدعيه. وعليه، نلتمس من لجنتكم الموقرة مجدداً الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي أو فني سليم. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل لديها متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ... إلخ) وذلك إلى تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى طلبكم الكريم، نفيدكم بما يلي: تم إرفاق كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بما طُلب منها في خطاب الدائرة الموجه إليها في تاريخ (--)؛ إذ لم يتضمن جوابها جميع ما هو مطلوب منها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية ـ ومرافقاتها ـ المقدمة من المدعى عليها في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم الاطلاع على الكشف التفصيلي ويبين صحة ما ذكرت بأن الخلل من التطبيق وعدم تنفيذ الأوامر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه تم استخراج كشف تفصيلي لجميع أوامر العميل حتى تاريخ (--)، وذلك بصيغتي (pdf) و (excel)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بما طلب منها في خطاب الدائرة الموجه إليها في تاريخ (--)؛ إذ لم يتضمن جوابها جميع ما هو مطلوب منها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم إرفاق جميع الطلبات في المرفق" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي للإجابة عن المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها في تاريخ (--)، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن عدم تنفيذ أوامر بيع لأوراق مالية مدرجة في السوق الأجنبية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على عدم تنفيذ المدعى عليها لأوامر البيع المدخلة من قبله في تاريخ (--) على سهم ((--)) في السوق الأجنبية، مما أدى إلى نزول سعر السهم وتسبب في خسارته، ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن أعلى سعر وصل له السهم، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي أصدر عند الساعة 4:51م أمر بيع بسعر ($7.88)، إلا أن الأمر تأخر في الوصول إلى السوق حتى الساعة 5:00م، ثم قام المدعي نفسه بإلغاء هذا الأمر الساعة 5:07م، وخلال فترة سريان الأمر القائم حاول المدعي إدخال أوامر بيع أخرى عند الساعة 4:57م والساعة 4:59م، إلا أنها كانت مرفوضة بحكم القواعد الفنية؛ لكون هناك أمر بيع قائم لم يُلغَ بعد، ثم في الساعة 5:14م، أصدر المدعي أمر بيع آخر بسعر ($8.55)، وتم تنفيذه فوراً بسعر أفضل ($8.6257) لجميع الأسهم المملوكة له، وبذلك حقق المدعي ربحاً صافياً، مما يتضح معه أن ما يدعيه المدعي من أنه لم يتمكن من البيع أو أنه لحقه ضرر غير صحيح؛ إذ إن الأوراق الرسمية تثبت أنه اشترى بسعر أقل وباع بسعر أعلى، ومن ثم فإنه لا مسؤولية على المدعى عليها لعدم تحقق ركن الضرر، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي قام بإدخال أوامر شراء/بيع على سهم ((--)) في تاريخ (--)، وذلك على النحو الآتي:

1. قام المدعي بإدخال أمر شراء لـ (30) سهماً في شركة (--) بسعر (7.7) دولار.
2. قامت المدعى عليها بتنفيذ أمر الشراء السابق بسعر (7.65) دولار في الساعة 4:36م.
3. قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (30) سهماً بسعر (7.88) دولار في الساعة 4:51م، إلا أن هذا الأمر تأخر في الوصول إلى السوق؛ إذ وصل في الساعة 5:00م.
4. خلال وقت سريان أمر البيع السابق (الذي تم إدخاله في الساعة 4:51م، ووصل إلى السوق في الساعة 5:00م) حاول المدعي إدخال أمر بيع بسعر (7.75) دولار في الساعة 4:57م، وآخر بسعر (8.5) دولار في الساعة 4:59م وتم إلغاء جميع تلك الأوامر بسبب وجود أمر قائم لم ينفَّذ بعد.

5. في الساعة 5:07م حاول المدعي إلغاء أمر البيع لـ (30) سهماً بسعر (7.88) دولار المدخل من قبله في الساعة 4:51م.
6. في الساعة 5:14م أدخل المدعي أمر بيع لذات عدد الأسهم بسعر (8.55) دولار، وتم تنفيذه بسعر أفضل يبلغ (8.6257) دولار.

وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن الخلل في تطبيق التداول لدى المدعى عليها الذي تسبب في تأخر وصول أمر البيع المدخل من قِبله في الساعة 4:51م إلى السوق حتى الساعة 5:00م، وما ترتب عليه من إلغاء أوامر البيع المدخلة من قِبله على أسهمه محل الدعوى بسبب وجود أمر قائم لم ينفَّذ بعد، وحيث أقرت المدعى عليها في جوابها الوارد للدائرة في تاريخ (--) بتأخر الأمر السابق ورفض الأوامر المدخلة بعده لوجود أمر بيع لم ينفَّذ بعد، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها، الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث تبين للدائرة مما سبق عرضه أعلاه أن المدعي في تاريخ (--) أدخل أمر البيع ابتداءً لـ (30) سهماً بسعر (7.88) دولار في الساعة 4:51م، وهو الأمر الذي تأخر تنفيذه، ثم أدخل أمر بيع آخر بسعر محدد يبلغ (8.55) دولار، وأن المدعى عليها قامت بتنفيذ هذا الأمر بسعر (8.6257) دولار، وحيث إن سعر التنفيذ تجاوز السعر المدخل من قِبل المدعي في جميع أوامر البيع محددة السعر المدخلة من قِبله في ذلك اليوم، الأمر الذي يتبين معه انتفاء تضرره، ويتعين معه رفض طلبه بالتعويض عن ذلك.

أما ما أورده المدعي من محاولته بيع الأسهم محل الدعوى فور ارتفاع قيمتها إلى (9.16) دولار إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب مشاكل تقنية في تطبيق التداول لدى المدعى عليها، فُيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يُثبِت صحة ما يدعيه حول محاولته البيع عند وصول السهم إلى ذلك السعر، أو ما يكشف عن إرادته ذلك، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم